

السجود والستر للصوم والكفاية له بحمله ان
يصل ذلك التيمم والقلعة الخازنة او سجدة
التلاوة او قراءة القرآن اذ ان يصلي بملك
النبي والله اعلم **فصل** في السنن الحسنة
في حواره و... **فصل** في السنن الحسنة
المسافر ثلثة ايام ولياليها على الحق وان شاء
اذ البسهما ويحتمل في غيره ويحتمل
رضي الله عنهما انها قالت ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحنفيين بعد نزول المائدة
حتى يقضيه الله تعالى عن الحسن البصري رضي
الله عنه انه قال حدثني سيعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله وسلم انهم راوه يمسح
على الحنفيين ويروي عن صنوا ابن عباس الرازي

رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ كنا في سفر ان لا نتبع حضايا ثلثة ايام
ليا ليها الا من جابله واذا لبس الحنفيين على اهلها
سامة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما
وليلة وللسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحديث الى وقت الحديث ولا يعتبر فيه وقت اللبس
ولا وقت الصلاة وانما يعتبر وقت الحديث بعد
اللبس الحنفيين ان كان مقبلا الى ان يجي ذلك الوقت
من الغد وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت
بعد ذلك ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل
حدث موجب للوضوء الا اذا طابت جابله فانه
يفسل رجله والرجل المرأة فيه سواء والمسح
على الحنفيين على ظاهره باصطحاب الاصابع يدا